السنة السابعة والعشرون

الموافق 19 ديسمبر سنة 1990م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وتراريم وتراريم وتراريم وترات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر	- '.	100د .ج 200د .ج	النسخة الإصليةا النسخة الإصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 – 25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري (إستدراك).

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 398 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 399 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطنى لسنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 400 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة، وعملها واختصاصاتها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 401 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات وعملها واختصاصاتها. 1748

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 402 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التقنولوجية الكبرى وسيره.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 403 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتضمن الشروع في تقديم خدمة البريد الالكتروني للجمهور (الاستنساخ عن بعد) " بيروفاكس ".

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية. 1754

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية. 1754

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن تعيين سفراء فــوق العــادة ومفـوضــين للجمهـوريـة الجـزائـريـة الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1755

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين الأمين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين اعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين اعضاء المجلس الوطني للثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة لدى رئيس الحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير بالوزارة الاولى سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.1757

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمركز السوطني للوثائق والصحافة والاعلام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التسطبيق والمراقبة بالمديرية الحامة للوظيفة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا (استدراك).

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنسة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمهندسي البناء والأشغال العمومية والري ".

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات رؤساء المؤسسات وإطارات التربية والتكوين".

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنت 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لمفتشي العمل". 1758

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات التلاميذ "

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية لميكانزمات الاراضي والصخور ". 1759

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي ". 1759

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة ،1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للتوجيه المدرسي والمهني ".

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " المنظمة الوطنية للمعوقين حركيا الجزائريين ".

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجرائرية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية ".

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد المعماريين الجزائريين "

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني للسليلوز والورق المقوى ". 1760

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الأطباء الجزائريين لأمراض العيون ". 1760

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية السوطنية لناشري الموسيقى ".

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للحرفيين ومنتجي الخشب ". 1760

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية للري وتصريف المياه ".1760

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لترقية السكن الشعبي ".1760

الوزير المنتدب للتكوين ألمهنى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتأهيل.

قرار مؤرخ في26 ربيع الثاني عام 1411 المرافق 14 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تنمية الوسائل والإنتاجية.

قرارات مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتعلق بالحدود القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع للتبغ والكبريت.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يحدد أسعار الانتاج في مختلف مراحل التوزيع لأغذية الانعام.

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منع رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " تامسنة " (الكتلة 249).

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "حمادة العطشان" (الكتلتان رقم 323 و326).

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " عرق الحسيان " (الكتلة 320).

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " رقان " (الكتلتان 351 و352 ب). 1770

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "عرق الراوي " (الكتلة 362). 1771

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " مكيران ".

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منع رخصة للتنقيب في الحيط السمى " بشار " (الكتل 310 – 311 ب 1، 316 ب 1 ر316 ب 2. 3773

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " أوف شور - شرقي الجزائر ". 1774

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "تابلبالة " (الكتلة 328). 1775

مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1410 الموافق 05 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية برج بوعريريج بتاريخ 20 مارس سنة 1988 و20 فبراير سنة 1989 و24 فبراير سنة 1990.

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1988 و25 ابريل سنة 1989 و28 مارس سنة 1990 و19 غشت سنة 1990. 1777

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن المواصفات العامة لرخص السياقة في البحر لسفن النزهة ذات 1*7*79 محرك.

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف البطرق البولائية في ولاية 1781 الجلفة .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 يتضمن تحويل دائرة رسم. 1782

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 يتضمن تحويل مقر دائرة رسم. 1782

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة الجهاد للوحدة). 1782

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حركة النهضة الإسلامية). 1783

قوانين

قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن من المادة 62. التوجيه العقاري (استدراك).

> الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ أول جمادي الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990.

> - الصفحة 1563 - العمود الثاني - المادة 31 – السطر الثالث.

> > بدلا من:

أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان...

أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء اكان...

الصفحة 1566 - العمود الثاني - الفقرة الثانية

أبدلا من:

بموجب المادة 25 من القانون رقم 87 - 19...

بمسوجب المادتين 28 و29 من القسانون رقم ...19 - 87

- الصفحة 1568 - العمود الثاني - المادة 85 – السطر السادس

بدلا من : القانون رقم 67 – 19...

يقرأ:

القانون رقم 87 – 19...

(الباقى بدون تغيير)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 398 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 المرافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 19 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثلاثمائة وتسعون مليون دينار (390.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثلاثمائة وتسعون مليون دينار (390.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الذاخلية	
	الفرع الاول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
324.000.000	الامن الوطني – التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
324.000.000	مجموع القسم الاول	

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
-	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
48.000.000	الامن الوطني – الضمان الاجتماعي	33 – 33
48.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
18.000.000	الامن الودلني – الدفع الجزافي	32 – 37
18.000.000	مجموع القسم السابع	
390.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	
390.000.000	لميزانية تسيير وزارة الداخلية	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 399 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 لاسيما المادتان 9 و10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 106 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 أبريل سنة 1990 الذي يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من السنة المالية 1990 اعتماد قدره ملياران ومائة وخمسة وسبعون مليون دينار (2.175.000.000)

النهائي المنصوص عَلَيْها في قانون المالية التكميلي لسنة 1990 وفي المادتين 13 و14 من القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص للسنة المالية 1990 اعتماد قدره ملياران ومائسة وخمسة وسبعون مليون دينار (مدائسة وخمسة وسبعون الطابع (مدائمي المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1990، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

المحسق المحسق النهائية الجدول "أ" المساهمات النهائية

الاعتمادات الملغاة بآلاف الدنانير	القطاعات
200.000	- الصناعات التصنيعية
500.000	- الفلاحة والري
700.000	- التربية - التكوين
	- المنشات القاعدية الاجتماعية
480.000	والثقافية
20.000	- المخططات البلدية للتنمية
	- الاحتياطات للنفقات الخصصة
275.000	للمناطق الواجب ترقيتها
2.175.000	مجموع الاعتمادات الملغاة

الجدول " ب " المساهمات النهائية

الاعتمادات المخصصة بالاف الدنانير	القطاعات	
25.000	– المناجم والطاقة	
1.445.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والادارية	
138.000	- البناء ووسائل الانجاز	
292.000	- مواضيع مختلفة	
	- تسديد استحقاقات برنامج البناء	
275.000	الجاهز للشلف	
2.175.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 400 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة، وعملها واختصاصاتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير رئيس المجلس الوطنى للثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90 250 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 90 – 250 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المذكور أعلاه، تنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة، وعملها واختصاصاتها.

المادة 2: تضطلع الأمانة الدائمة، تحت سلطة الرئيس، بتطبيق برنامج عمل المجلس في الميادين الآتية:

- حماية التراث الأثري، والأماكن والمعالم التاريخية، وإبراز قيمتها وترميمها،

- البحث الأثرى والدراسات التاريخية،

- ترقية الابداع الفني والأدبي وأعمال الجمعيات الثقافية والمؤسسات المتخصصة ودعم ذلك،

- دراسة المشاريع ذات الطابع الثقافي من خلال سياسة تمويل وتكوين كفيلة بترقية الابداع ونشر الثقافة،

- ضبط المقاييس، والتشريع، والتقنين،

- التعاون الدولى.

المادة 3: يسير الامانة الدائمة أمين دائم يتولى تنشيط أعمال الهياكل الآتية وتنسيقها:

- مديرية التراث الثقافي،

– مديرية الفنون والأداب،

- مديرية دعم الانتاج ونشر الثقافة،

- مديرية ضبط الوتيرة والتطوير،

- مديرية التعاون والمبادلات،

- مديرية العمل القياسي والتقنين،

- مديرية إدارة الوسائل

المادة 4: تشتمل مديرية التراث الثقافي على ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

1 – المديرية الفرعية للبحث الأثري والدراسات التاريخية،

2 – المديرية الفرعية للآثار والأماكن التاريخية والمتاحف،

3 – المديرية الفرعية لترقية التراث الثقافي.

المادة 5: تشتمل مديرية الفنون والآداب على أربع (4) مديريات فرعية هي:

1 - المديرية الفرعية لتدعيم الكتاب وعمل النشر،

2 – المديرية الفرعية لترقية المطالعة العمومية،

3 - المديرية الفرعية للفنون الموسيقية والتشكيلية،

4 - المديرية الفرعية للفنون المسرحية والرقص.

المادة 6: تشتمل مديرية دعم الانتاج ونشر الثقافة على ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

1 – المديرية الفرعية لنشر الثقافة العلمية والتقنية،

2 – المديرية الفرعية لدعم المؤسسات والجمعيات الثقافية،

3 - المديرية الفرعية للحرف التقليدية.

المادة 7: تشتمل مديرية ضبط الوتيرة والتطوير على ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

1 – المديرية الفرعية للدراسات وضبط الوتيرة والتطوير،

 $2 - | \text{key}_{2} |$ المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلي،

3 – المديرية الفرعية للتكوين وإبراز قيمة التأهيل الفنى.

المادة 8: تشتمل مديرية التعاون والمبادلات على مديريتين فرعيتين هما:

1 - المديرية الفرعية للتعاون،

2 - المديرية الفرعية للمبادلات الثقافية.

المادة 9: تشتمل مديرية العمل القياسي والتقنين على مديريتين فرعيتين هما:

1 – المديرية الفرعية لضبط المقاييس والشؤون القانونية،

2 – المديرية الفرعية للتقنين.

المادة 10: تشتمل مديرية إدارة الوسائل على ثلاث (03) مديريات فرعية هي:

1 – المديرية الفرعية للمستخدمين،

2 – المديرية الفرعية للميزانية،

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 11: يحدد رئيس المجلس بمقرر توزيع المهام بين مختلف الهياكل المنصوص عليها أعلاه.

كما يحدد الرئيس تنظيم المديريات الفرعية إلى مكاتب في حدود مكتبين إلى ثلاثة مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 3 من هذا المرسوم، بديوان يسيره رئيس ديوان ويتكون من خمسة (05) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

المادة 13: تماثل وظيفة الأمين الدائم العليا وظيفة مدير الديوان في الوزارة.

وتصنف حسب الشروط نفسهان

المادة 14: يعين رئيس الديوان والمديرون، والمكلفون بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، والملحقون بالديوان، ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب الكيفيات والشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به فيما يخص الوظائف والمناصب المماثلة في الادارات المركزية للوزارات.

المادة 15: يحضر الأمين الدائم اجتماعات المجلس، ويسهر تحت سلطة الرئيس، على تنفيذ القرارات المتخذة.

المادة 16 : يتولى رئيس المجلس الوطني للثقافة ما يأتي :

 يسهر على حسن عمل الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته،

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،

- يعين وينهي مهام الأعوان الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم ولانهاء مهامهم،

- يضمن تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس، ويتخذ على العموم أي إجراء يتعلق بعمل الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته.

المادة 17: تحدد أعداد المستخدمين الضروريين لعمل هياكل المجلس الوطني للثقافة وأجهزته بقرار مشترك بين رئيس المجلس ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 401 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات وعملها واختصاصاتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير رئيس المجلس الوطني للسمعي البصري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح مرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 218 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه، لا سيما المادة 19 منه، اختصاصات المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، وتنظيمه وعمله.

المادة 2: تضطلع الأمانة الدائمة، تحت سلطة رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، دعم عمل المجلس الوطني في مجالات ترقية النشاطات، والدراسات، والتقنين، والتطوير، والتعاون، والمبادلات، والادارة.

المادة 3: يسير الأمانة الدائمة أمين دائم يتولى تنشيط أعمال الهياكل الآتية وتنسيقها:

- مديرية ترقية النشاطات،
- مديرية الدراسات، والتقنين، والتطوير،
 - مديرية الادارة والوسائل والتكوين،
 - مديرية المبادلات والتعاون.

المادة 4: تشتمل مديرية ترقية النشاطات على ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للفن السنيمائي،
 - الديرية الفرعية للتلفزة،
 - المديرية الفرعية للبث الأذاعي.

المادة 5: تشتمل مديرية الدراسات والتقنين والتطوير على ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للدراسات والبحث المستقبلي،
 - المديرية الفرعية للتقنين والمقاييس،
 - المديرية الفرعية للتطوير.

المادة 6: تشتمل مديرية الادارة والوسائل والتكوين على ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
 - المديرية الفرعية للميزانية،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 7: تشتمل مديرية المبادلات والتعاون على ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية،
- المديرية الفرعية للهيئات الدولية، والاقليمية المتخصصة،
 - المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية.

المادة 8: يعين الأمين الدائم بمرسوم بناء على إقتراح رئيس المجلس.

المادة 9 : يحدد رئيس المجلس تنظيم المكاتب في حدود مكتبين (02) الى ثلاثة (03) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 10: يزود رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، زيادة على مانصت عليه أحكام المادة 2 أعلاه، بديوان يسيره رئيس ديوان ويشتمل على خمسة (05) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

المادة 11: تماثل وظيفة الأمين الدائم العليا وظيفة مدير الديوان في الوزارة، وتصنف حسب الشروط نفسها.

المادة 12: يعين رئيس الديوان، والمديرون، والمكلفون بالدراسات والتخيص، ونواب المديرين، والملحقون بالديوان، ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب الكيفيات والشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به فيما يخص الوظائف والمناصب المماثلة في الادارات المركزية للوزارات.

المادة 13: يحضر الأمين الدائم اجتماعات المجلس، ويسهر تحت سلطة الرئيس، على تنفيذ القرارات المتخذة.

المادة 14: يتولى رئيس المجلس الوطني للسلمعيات والبصريات ما يأتى:

- يسهر على حسن عمل الهياكل والأجهزة الموضوعة
 تحت سلطته،
 - يمارس السلطة السلمية علم المستخدمين،
- يعين وينهي مهام الأعوان الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم ولإنهاء مهامهم،
- يضمن تسيير الوسائل البشرية، والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس، ويتخذ على العموم أي إجراء يتعلق بعمل الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته.

المادة 15: تحدد أعداد المستخدمين الضروريين لعمل هياكل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وأجهزته بقرار مشترك بين رئيس المجلس الوطني للسمعي البصري ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظفة العمومية.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 402 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التقنولوجية الكبرى وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المأدة 33 منه،

- وبمقضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 المواقق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمجاسبة العمومية،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول الهدف والضبط

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى ضبط تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التقنولوجية الكبرى وبسيره، ويسمى فيما يأتى "الصندوق".

الفصل الثاني تسيير الصندوق

المادة 2: تتكون إيرادات الصندوق من:

- المساهمة في الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بمقتضى المادة 162 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- مساهمة من المؤمنين عليهم تحدد بـ 1 / من مبلغ العلاوات الصافية بعنوان كل عمليات التأمين ماعدا المتعلقة منها بالسيارات والاخطار الفلاحية وأخطار الاشخاص وأخطار القرض،

- مساهمة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تحدد بـ 10 / من النتائج بعد الضرائب،

- نتائج الغرامات المفروضة عن عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ماعدا المتعلقة منها بالتأمين عن السيارات،

- كل الموارد الاخرى، المساهمات أو المساعدات.

المادة 3: تتكون نفقات الصندوق من:

- التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية،

- النفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الاخطار التقنولوجية الكبيرة،

- مصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات،

- النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال.

المادة 4: يفتح حساب للتخصيص الخاص يحمل رقم 302.042 بعنوان "صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التقنولوجية الكبرى". في سجلات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالجماعات المحلية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 5: يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أن تدفع مساهمة المؤمن عليهم المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، في كل شهر.

يجب دفع مساهمة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الى حساب الصندوق في غضون الشهر الذي يلي تسليم الموازنة وحسابات النتائج إلى الادارة الجبائية.

الفصل الثالث إعلان منطقة منكوبة

المادة 6: يقدم الوالي تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية بعد أن تتثبت من واقع الكارثة الطبيعية المصالح والهيئات المختصة التابعة للبلدية أو للولاية أو للدولة.

المادة 7: يقدر كل من الوزير المكلف بالمالية وبالجماعات المحلية بالتشاور مع الوزير أو الوزراء المعنين، الوقائع ويعلنان عند الاقتضاء بقرار مشترك أن الاقليم المعنى، منطقة منكوبة.

الفصل الرابع أجهزة الصندوق

المادة 8: تنشأ لجان للدراسة والتقييم هدفها فحص ملفات التعويض.

القسم الأول اللجنة الوطنية

المادة 9: الإختصاصات:

تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص ما يأتي:

- تحدد نظامها الداخلي والانظمة الداخلية للجان البلدية والولائية،

- تدرس الملفات التي ترد من اللجان الولائية،

- تقدم كل اقتراح يتعلق بشروط التعويض لاسيما النسب المائوية، والاعفاءات والتخفيضات والزيادات،

- تقترح مبلغ الاعتمادات التي تخصص لدراسة الوقاية من الاخطار التقنولوجية الكبرى بناء على الملفات التي تقدمها الاقسام الوزارية المعنية،

- تبت في الطعون التي يرفعها الضحايا

- تبدي كل رأي يخص سير الصندوق.

المادة 10 : التشكيل :

تتكون اللجنة الوطنية من:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

ممثل الوزير المكلف بالسكن،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

يمكن اللجنة أن تتوسع عند الاقتضاء إلى احتواء ممثلين عن أقسام وزارية أخرى وإلى بعض الهيئات العمومية.

القسم الثاني اللجنة الولائية

المادة 11: الاختصاصات:

تتولى اللجنة الولائية ما يأتي:

- تجمع الملفات التي تقدمها اللجنة البلدية وتدرسها وتبدى رأيها بشأنها،

- تقدم تقريرا مفصلا إلى رئيسي اللجنة الوطنية،

- تساعد وتوجه أشغال اللجنة البلدية،

- تجمع ملفات الطعون وتبدي رأيها بشأنها.

المادة 12 :التشكيل :

تتكون اللجنة الولائية من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

- المراقب المالي،

- المدير المكلف بالتجهيز،

- المدير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

القسم الثالث اللجنة البلدية

المادة 13: الاختصاصات:

تتولى اللجنة البلدية ما يأتى:

- تستلم تصريحات المنكوبين وتفحصها،

- تقوم بواسطة المصالح المختصة باحصاء الاضرار التي لحقت بالضحايا وبتقييمها.

- تدرس ملفات التعويض.

المادة 14 :التشكيل :

تتكون اللجنة البلدية من:

- رئيس الدائرة، رئيسا،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
 - رئيس فرقة الدرك` الوطني،
- رئيس مصلحة التجهيز في مستوى الدائرة،
- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية في المجلس الشعبي البلدي،
 - الكاتب العام للبلدية.

الفصل الخامس التعويض

القسم الأول تدخل الصندوق

المادة 15 : يتم تدخل الصندوق فور توقيع القرار المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

غير أن الالتزام بالنفقات بالنسبة للنجدات المستعجلة يمكن أن يتم منذ حدوث النكبة.

المادة 16: يتم تدخل الصندوق فيما يخص تعويض الاضرار الجسدية منها والمادية في حدود النسبة المائوية التي تقترحها اللجنة الوطنية.

غير أنه في حالة ما أذا كانت الضحية مؤمنة، فأن مبلغ التعويض لايمكن بجمعه مع مبلغ تعويض التأمين، أن يتعدى المبلغ المقابل للاضرار التي لحقت بها

القسم الثاني كيفيات دراسة الملفات

المادة 17: تقدم الضحايا طلبات التعويض الى اللجنة البلدية في غضون ثلاثين (30) يوما التي تلي وقوع النكلة.

المادة 18: يجب على اللجنة البلدية أن تدرس وتسلم إلى اللجنة الولائية، ملفات التعويض التي يمكن قبولها في أجل خمسة واربعين (45) يوما أقصى أجل إبتداء من تاريخ تقديمها من قبل الضحايا.

يجب أن يبلغ كل رفض إلى المعني في غضون خمسة واربعين (45) يوما على الاكثر التي تلى تاريخ طلب التعويض.

يمكن الضحايا التي رفضت لها طلبات التعويض ان ترفع طعنا لدى اللجنة الولائية في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

الرفض يكون مسببا.

المادة 19: اللجنة الولائية:

- تدرس وتسلم إلى اللجنة الوطنية ملفات التعويض في أجل ثلاثين يوما على الاكثر، ابتداء من استلامها،

- تبدي رأيها بشأن ملفات الطعن وتسلمها إلى اللجنة الوطنية، في أجل خمسة عشر (15) يوما على الاكثر، ابتداء من تاريخ استلامها.

المادة 20: يجب على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها بشأن كل ملف في أجل ستين (60) يوما على الاكثر، ابتداء من استلامه.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 403 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتضمن الشروع في تقديم خدمة البريد الالكتروني للجمهور (الاستنساخ عن بعد) " بيروفاكس"

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، السيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى يشرع في تقديم خدمة البريد الالكتروني "بيوفاكس" للجمهور تتمثل هذه الخدمة في ايصال الوثائق وتوزيعها بسرعة مع الجمع بين تسليم النسخ الهاتفية وتقديم الخدمات العادية في شبابيك المؤسسات البريدية.

المادة 2: تعاد الوثائق المودعة في شبابيك المؤسسات البريدية المشاركة في خدمة البريد الالكتروني إلى مرسليها بعد تسليم نسخ منها.

المادة 3: تسلم النسخ الهاتفية للوثائق التي تصل إلى المؤسسات البريدية، إلى المرسل إليه، في ظرف مغلق، إما في شباك هذه المؤسسة وإما في موطنه بواسطة مصلحة البريد. ويتم التسليم في الحالة الاخيرة عندما يكون المرسل إليه يقيم في مدينة يوجد فيها مركز بريدي عمومي للنسخ الهاتفية.

المادة 4: تشمل التسعيرة في النظام الداخلي لكل وثيقة مرسلة ما يلى:

أ - رسم ثابت قدره 20 دج للصفحة المرسلة،

ب – رسوم إضافية عن الخدمات الخاصة التي قد يطلبها المرسل وتتكون من :

- 10 دج عن التوزيع السريع في موطن المرسل إليه،
 - 5 دج عن الوصل الذي يوقعه المرسل إليه،
- 1،40 دج عن الاشعار الهاتفي بوصول الوثيقة إلى المرسل اليه.

المادة 5: يترتب على الاستنساخ عن بعد في النظام الدولي دفع رسم إيداع عن كل وثيقة بقدر بد:

- 35 دج بالنسبة لبلدان المغرب العربي،

- 40 دج بالنسبة لبلدان البحر الابيض المتوسط الاوربية،

- 45 دج بالنسبة للبلدان العربية،
- 50 دج بالنسبة للبلدان الافريقية والبلدان الاوربية الأخرى،
- 60 دج بالنسبة لبلدان أسيا وأمريكا وأوقيانوسيا.

المادة 6: يترتب على الرسائل الهاتفية الواردة من مؤسسات بريدية أجنبية أو من ناسخة هاتفية خاصة، سواء في النظام الداخلي أو الدولي، دفع المرسل إليه رسما يحدد حسب نص الرسالة الهاتفية:

- 2،50 دج عن صفحة واردة مع حد أدنى للدفع يقدر بـ 5 دج،
 - 10 دج عن التسليم الفوري في الموطن،
- 1،40 دج عن التبليغ الهاتفي المحتمل لوصول الوثيقة إلى المرسل إليه.

المادة 7: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من

31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد المجيد فاصلة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كينيا في نيروبي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من

31 اكتوبر سنة 1990، مهام السيد الميهوب ميهوبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجريا الفيدرالية في لاغوس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 اكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد عبده عبد الدائم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في أنطاناناريفو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد مجيد بوقرة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا في لوزاكا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد لعلى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رواندا في كيقالى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد حميد بوركي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 اكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد الغني عقبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي في باماكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 اكتوبر سنة 1990، مهام السيد رشيد أكتوف، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد الامين علوان، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زمبابوي في هراري.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد إبراهيم طيبي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس (الجمهورية التونسية) لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد طلبة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الفاضل بلبحار، بصفته مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى إبتداء من 31 أكتوبر سنة 1990 مهام السيد عمران بن يونس، بصفته مديرا للمحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى إبتداء من 15 نوفمبر سنة 1990 مهام السيد على صالح بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد فاصلة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الفيدرالية في لاغوس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد محمد فاضل بلبحار، سقيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في انطاناناريفو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد إبراهيم طيبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا في لوزاكا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد محمد لعلى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا في كمبالا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر براهيمي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد بوزبيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي في باماكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد أحمد بن فريحة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد علي صالح إبتداء من 16 نوفمبر سنة 1990 سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زمبابوي في هراري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عمران بن يونس، إبتداء من أول نوفمبر سنة 1990 قنصلا عاما للجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين الأمين الدائم للمجلس الاعلى للمجاهدين وذوى حقوق الشهداء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد عبد الكريم سويسي، أمينا دائما للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوى حقوق الشهداء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين اعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990وتطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 218 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات ، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات :

- ميلود شرفي، رئيسا،
- محمد حزورلي، عضوا،
- محمد بن صالح، عضوا،
 - هواري السايح، عضوا،
 - أحمد بجاوي، عضوا،
- ابن عمرو بختي، عضوا،
- نصر الدين قنيفي، عضوا،
 - اليزيد خوجة، عضوا،
 - مرزاق علواش، عضوا،
- نور الدين توازي، عضوا،
 - محمد دراقی، عضوا،
 - محمد زهانی، عضوا،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين اعضاء المجلس الوطني للثقافة.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 250 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للثقافة ، يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم في المجلس الوطني للثقافة :

- عبد الحميد بن هدوقة، رئيسا،
 - عبد الله شريط، عضوا،
 - الشيخ بوعمران، عضوا،
 - رابح اسطمبولي، عضوا،
 - محمد الصالح رمضان،عضوا،
 - عیسی ثمینی، عضوا،
 - زينب الاعوج، عضوة،
 - رشید میمونی، عضوا،
 - محمد خدة، عضوا،
 - فطومة لميتى، عضوة،
 - عمرو بلحسن، عضوا،
 - مديان بن عمرو، عضوا،
 - رمضان واهس، عضوا،
 - عبد القادر علولة، عضوا،
 - أحمد سري، عضوا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة لدى رئيس الحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد حسن تازروت، بصفته مديرا للتطبيق والمراقبة لدى رئيس الحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير بالوزارة الاولى سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد منصف قيطة، بصفته مديرا بالوزارة الاولى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد السعيد مقدم، بصفته نائب مدير لمراقبة التسيير بالديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الكريم درغال، بصفته نائب مدير لمراقبة ميزانية التجهيز والصيانة بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التربية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد منصف قيطة، مديرا لديوان وزير التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد حسن تازروت، مديرا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عثمان شبوب، مديرا للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد السعيد مقدم، مديرا للتطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية

مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا (استدراك)

- الجريدة الرسمية - العدد 50 الصادر بتاريخ 4 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 21 نوفمبر سنة 1990.

- الصفحة 1592 - العمود الثاني - السطر الاخير.

بدلا من:

لاحالته على التقاعد.

يقرأ:

لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1900 يتضين اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمهندسي البناء والأشغال العمومية والري ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لمهندسي البناء والأشغال العمومية والري ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات رؤساء المؤسسات وإطارات التربية والتكوين "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة "الفدرالية الوطنية لجمعيات رؤساء المؤسسات وإطارات التربية والتكوين "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمفتشي العمل "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمفتشي العمل ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الجيزائرية لميكانزمات الاراضي والصخور "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة "اللجنة الجزائرية لميكانزمات الاراضي والصخور".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة "لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للتوجيه المدرسي والمهني " ...

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للتوجيه المدرسي والمهني "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " المنظمة الوطنية للمعوقين حركيا الجزائريين ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 دي حجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة "المنظمة الوطنية للمعوقين حركيا الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجنائرية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسطينية ". الجمعية الجزائرية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاجكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد المعماريين الجزائريين "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " اتحاد المعماريين الجزائريين ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني للسليلوز والورق المقوى "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة "الاتحاد الوطنى للسليلوز والورق المقوى ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المساء "جمعية الأطباء الجزائريين لأمراض العيون "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الأطباء الجزائريين لأمراض العيون ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لناشري الموسيقي ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المساة " الجمعية الوطنية لناشري الموسيقى "

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية السوطنية للحسرفيين ومنتجي الخشب "

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للحرفيين ومنتجي الخشب ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية للري وتصريف المياه ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية للري وتصريف المياه ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لترقية السكن الشعبي ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لترقية السكن الشعبي ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتأهيل.

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد رشيد برادعي مديرا للدراسات والتأهيل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد برادعي مدير الدراسات والتأهيل الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك ف حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 14 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنمية الوسائل والانتاجية.

إن الوزير المنتدب للتكوين المهنى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤوخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 المتضمن تعيين السيد بلقاسم محبوب مديرا لتنمية الوسائل والانتاجية لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم محبوب مدير تنمية الوسائل والانتاجية الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات وكذلك الاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 14 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

قرارات مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ابمعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد نور الدين لعمارة نائب مدير الموارد البشرية .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد نور الدين لعمارة نائب مدير الموارد البشرية. الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد أكلي حمامي نائب مدير للميزانية والانتاجية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد أكلي حمامي نائب مدير الميزانية والانتاجية الإمضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق وكذلك الاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 -- 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم االتنفيذي لمؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيدة منوبية بوضياف نائبة مدير للتوجيه والادماج المهنى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض إلى السيدة منوبية بوضياف نائبة مدير التوجيه والادماج المهني الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهنى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الأدارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 المتضمن تعيين السيد أحسن غزلي نائب مدير لتسيير وسائل الادارة المركزية.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد أحسن غزلي نائب مدير تسيير وسائل الادارة المركزية الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد أحمد عون نائب مدير للتنشيط والرقابة التربوية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد أحمد عون نائب مدير التنشيط والرقابة التربوية الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد حمدان طوايبية نائب مدير للشعب والتأهيل.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حمدان طوايبية نائب مدير الشعب والتأهيل الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد على أكروف نائب مدير للدراسات والتخطيط.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد علي أكروف نائب مدير الدراسات والتخطيط الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتعلق بالحدود القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع للتبغ والكبريت.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المتضمن ضبط شروط تحديد الاستار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بالاجراء الخاص بايداع الاسعار عند إنتاج السلع

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 ماؤس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى : يحدد الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة، المطبقة على التبغ والكبريت وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا آلقرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

غازي حيدوسي

الجدول الملحق الحدود القصوى المطبقة على التبغ والكبريت

		و = دج/ علبة	
تعيين المنتجات	حد الربح للانتاج	حد الربح المطبق على التوزيع بالجملة	حد الربح المطبق على التوزيع بالتفصيل
1) السجائر السمراء (الجزائرية – الصافية – افراز – نسيم)	0,15	0 ,05	0 ,15
2) السجائر البيضاء : (الهام – الهڤار،ريم)	0,15	0 ,10	0 ,20
3) السجائر البيضاء : (الشيليــة)	0,20	0 ,10	0 ,40
4) السجائر البيضاء من النوع الرفيع : الرفيع : (مارلبورو – وينستون)	0,70	0 ,30	1 ,30
5) السيغـــار : (جربة – المأمون)	1،00	0 ,40	1 ,00
) السيغار : (الرمال)	6.00	2 ,00	6,00
7) بورس سفينة	0,25	0 ,15	0 ,40
 ٤) تبغ للشم والمضغ : (الهلال - نجمة) 	0,15	0 ,10	0 ,30
9) الكبريت.	0.03	0 ,02	0 ,04

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يحدد أسعار الانتاج في هختلف مراحل التوزيع لأغذية الأنعام

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المتضمن ضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

یقرر ما یلی:

المادة الأولى: تحدد أسعار الانتاج في مختلف مراحل التوزيع لأغذية الأنعام وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : إن أسعار البيع للمستعمل المحددة في المادة الاولى اعلاه، يعمل بها عند خروج المنتوج من مخازن المؤسسات المكلفة بالتوزيع.

المادة 3: تطبق الأسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 20 مايو سنة 1990.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

غازي حيدوسي

الجدول الملحق سعر أغذية الأنعام

وحدة = دج/للقنطار

السعر الخاص بالمستهلك	حد الربح عند التوزيع	السعر عند الخروج من المصنع	الأغذية
•			1) أغذية الطيور
275,00	16.00	259.00	_ الانطلاق _ الانطلاق
280,00	16.00	264.00	- النمــو
280,00	16,00	264.00	- انتهاء عملية التصنيع
240,00	16,00	224.00	- الكتاكيت ذات أسبوعين الى 8 أسابيع
230,00	16.00	214,00	- الكتاكيت ذات 8 الى 18 أسبوعا
215,00	16,00	199.00	- البياضة
225,00	16,00	209.00	- الولادة
	·		2) تغذية الأنعام والأبقار
190,00	14,00	176.00	- البقرة الحلوب
200,00	14,00	186.00	- الأبقار الصغيرة
215,00	14,00	201.00	– العجـــل
180,00	14,00	166,00	- الأغنام
190,00	14,00	176,00	– النعــاج
210,00	14,00	196,00	– الخــرفان

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " تامسنة " (الكتلة 249)

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 10 أبريل سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "تامسنة " الكتلة 249، تقدر مساحته بـ 9, 22.662 كلم2 الواقع بتراب ولاية إليزي.

المادة 2 طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
21° 55′ 21° 55′ 21° 25′ 21° 25′ الحدود النيجيرية الحدود النيجيرية الحدود النيجيرية 20° 55′ 20° 55′	6° 30′ 7° 20′ 7° 20′ 7° 45′ 7° 45′ 6° 05′ 6° 05′ 6° 30′	1 2 3 4 5 6 7 8

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "حمادة العطشان " (الكتلتان 323 و 326).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سئة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "حمادة العطشان" الكتلتان 323 و326، وتقدر مساحته بـ 14.802,50 كلم2 الواقع بتراب ولاية تامنغست.

المادة 2 طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 00′	3° 00′	1
30° 00′	3° 55′	2
28° 30′	3° 55′	3
28° 30′	3° 00′	4

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "عرق الحسيان" (الكتلة 320).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "عرق الحسيان " الكتلة ،320 وتقدر مساحته بـ 12.975 كلم2 الواقع بتراب ولاية غرداية.

المادة 2 طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	The state of the s	
31° 20′	3° 00′	1
31° 20′	3° 55′	2
30° 00′	3° 55′	3
30° 00′	3° 00′	4

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " رقان " (الكتلتان 351 و 352 ب)..

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "رقان " الكتلتان 351 و 352. ب ، وتقدر مساحته بـ 18.029,56 كلم2 الواقع بتراب ولاية أدرار.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي:

خط العرض الشمالي	خط الطول	القمم
27° 50′ 27° 50′ 27° 35′ 27° 35′ 26° 40′ 26° 40′	غ '00° 00 غ '15° 00 غ '15° 00 ش '35° 00 ش '35° 00°	1 2 3 4 5 6

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " عزق الراوي " (الكتلة 362).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "عرق الراوي " الكتلة 362، تقدر مساحته بـ 60, 10.154 كلم2 الواقع بتراب ولاية أدرار.

المادة 2 طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتى :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 15′	01° 35′	1
29° 15′	01° 00′	2
28° 00′	01° 00′	3
28° 00′	01° 35′	4
28° 30′	01° 35′	5
28° 30′	02° 00′	6
29° 00′	02° 00′	7
29° 00′	01° 35′	8

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "مكيران"

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "مكيران" وتقدر مساحته بـ 18,777 كلم2 يقع في تراب ولاية ادرار.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي:

خط الطول الشرقي	القمم
0° 35′	1
1° 30′	2
1° 30′	3
2° 10′	4
2° 10′	5
0° 35′	6
	الشرقي 0° 35′ 1° 30′ 1° 30′ 2° 10′ 2° 10′

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " بشار " (الكتال 310 - 311 ب 1، 315 ب 1، 315 ب 1، 316 ب 1 و316 ب 2).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 2 غشت سنة 1990 تأتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "بشار" الكتلة 310 – 311 ب 1، 312 ب 1، و316 ب 2، تقدر مساحته بـ 19, 279 للا كالم الواقع بتراب ولاية بشار.

المادة 2 طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض: الشمالي	خط الطول الغربي	القمم
32° 10′	0° 40′	1
32° 10′	0° 15′	2
31° 40′	0° 15′	3
31° 40′	0° 30′	4
31° 25′	0° 30′	5
31° 25′	1° 00′	6
30° 55′	1° 00′	7
30° 55′	1° 45′	8
الحدود المغربية	1° 45′	9
32° 05′	الحدود المغربية	10
32° 05′	0° 40′	11

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنافؤ خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب المؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " اوف شور - شرقي الجزائر.

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤدخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "أوف شور – شرقي الجزائر "، وتقدر مساحته بـ 14.415 كلم2 يقع بالمياه الاقليمية الوطنية.

المادة 2 طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
37° 45′	6° 25′	. 1
37° 45′	8° 37′	2
الشاطئي الجزائري	8° 37′	3
الشاطئى الجزائري	6° 25′	4

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " تابلبالة " (الكتلة 328).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "تابلبالة" الكتلة 328، وتقدر مساحته بـ 12.562,02 كلم2 الواقع بتراب ولاية أدرار.

المادة 2 طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	القمم
28° 30′	02° 20′	1
28° 30′	01° 35′	2
28° 00′	01° 35	, 3
28° 00′	01° 00′	- 4
27° 25′	01° 00′	5
27° 25′	02° 20′	6

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1410 الموافق 05 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية برج بوعريريج بتاريخ 20 مارس سنة 1988 و23 فبراير سنة 1989 و24 فبراير سنة 1989.

05 مايو سنة 1990 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية برج بوعريريج بتاريخ 20 مارس سنة 1988 و103 يونيو سنة 1989 و24 يناير سنة 1990 المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1410 الموافق | الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
النصورة	المنصورة	مسعودة بوصوار (أرملة) بن يحي
المنصورة	المنصورة	حمامة حاضري (ارملة) مزياني
المنصورة	المنصورة	الزهرة بن قرين (أرملة) بن طويلة
المنصورة	المهير	علي حدوش
المنصورة	البشير	محمد الطاهر حدوش
المنصورة	البشير	علي قماش
النصورة	البشير	فرحات بن عامر
المنصورة	القصور	كلثهم بلقاسمي (أرملة) مونة
برج بوعريريج	برج بوعريريج	عبد الله بن يعيش
برج بوعريريج	برج بوعريريج	السعود عبو
برج بوعريريج	برج بوعريريج	عمر سديرة
برج بوعريريج	برج بوعريريج	عمار قروج
برج بوعريريج	برج بوعريريج	محمد نويوة
رأس الوادي	بئر قصد علي	بوجمعة بوزيدي
راس الوادي	بئر قصد على	عبد الله بن نور
رأس الوادي	بئر قصد على	فطيمة ترجمي (ارملة) صدوقي
رأس الوادي	عين تسرة	زوينة جلال
راس الوادي	عين تاغورت	علي حلوش
رأس الوادي	عين تأغورت	الحسين بلعايب
رأس الوادي	راس الوادي	الياقوت لوصيف (أرملة) بوادي
رأس الوادي	راس الوادي	حدة نواصرية (أرملة) بن شنوف
رأس الوادي	رأس الوادي	محمد بوطاقية
رأس الوادي	راس الوادي	عيشوش بن الشيخ (ارملة) ابن الشيخ
رأس الوادي	رأس الوادي	حدة عراش (ارملة) دغيمة
رأس الوادي	راس الوادي	عائشة بعبوش (أرملة) بن الشيخ
رأس الوادي	رأس الوادي	محمد سليك
رأس الوادي	راس الوادي	سليمان جدي

الجدول (تابع)

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
برج الغدير	برج الغدير	الحاج بعطوش
برج الغدير	غيلاسة	حمامة بلبقرة (أرملة) بلبقرة
برج الغدير	غيلاسة	الحسين بن صفية
برج الغدير	غيلاسة	دلولة نقرش (أرملة) تواتي
مجانة	برج زمورة	زكية خيشان (أرملة) بن ناصف
مجانة	جعافرة	علي بوقروي
مجانة	جعافرة	النذير مزهود
مجانة	ثنية النصر	محمد وعلي بن مني
مجانة	ثنية النصر	عيشوش زلاقي (أرمَّلة) زلاقي
مجانة	القلة	عبد القادر زمراق
مجانة	مجانة	حميد عمار بوجلال
مجانة	مجانة	البشير داموش
مجانة	مجانة	المولود زيوش
مجانة	حسناؤة	أحمد خبيزي
مجانة	حسناوة	الطاهر زميت
مجانة	تسامرت	خليفة بلعزوق
مجانة	تسامرت	فطیمة بن موسی

نوفمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1988 و 25 أبريل سنة 1989 و28 مارس سنة 1990 و19 غشت سنة 1990.

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يصادق على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1988 و25 أبريل سنة 1989 و28 مارس سنة 1990 و19 غشت سنة 1990، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش بموجب مقرر مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين المعدة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1988

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	عز الدين بلال
سطيف	سطيف	سعد بن غدرة
بنی عزیز	معوية	مخلوف بن حميدة
بني ورتلان	عين لقراج	صديق فرعون
بني عزيز	معوية	جماعة حنيجر (أرملة) لعمارة
سطيف	سطيف	عبد الرحمن لعمش
بني ورتلان	بني شبانة	حمزة سبوسي

قائمة المستفيدين المعدة بتاريخ 25 ابريل سنة 1989

الاسم	مركز الاستغلال	الدائرة
رابح بن بش <i>ی</i>	وادي البرد	العين الكبيرة
دحماني بوعود	أولاد عدوان	العين الكبيرة
أحمد كروات	بابور	العين الكبيرة
أحمد شلالي	، تيزي نېشار	العين الكبيرة
العربى بلحاج	سرج الغول	العين الكبيرة
الطاهر مدوري	عين نوال مزادة	بوعنداس
عبد الحميد تواتي	بوسلام	بوعنداس
يحي جوادي . يحي جوادي	بوسلام	بوعنداس
لومنيف لوجادي	بوسلام	بوعندا <i>س</i>
محمد جمعة حمروش	عين لقراج	.ق بوعندا <i>س</i>
يمي فرعون	عين لقراج	بنی ورتلان بنی ورتلان
محي الدين شربال	حمام القرقور	. ي كد عن بوقاعة
بلقاسم بن بروك	عين السبت	بنی عزیز بنی عزیز
مسعود لوصيف	القلتة الزرقاء	العلمة
عبد الله بوسنة	العلمة	العلمة
ديلمي بلالير	العلمة	العلمة
سليم جعفر	العلمة	العلمة

قائمة المستفيدين المعدة بتاريخ 28 مارس سنة 1990

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
بني ورتلان بني ورتلان بني ورتلان سطيف سطيف العلمة	بني ورتلان بني ورتلان بني ورتلان سطيف سطيف العلمة	جودي قوقام باية خياري (أرملة) أغريب وردية أيت تقرين (أرملة) بن رابح فضيل دوقة حسن عطوي الطاهر جلال عبد الرزاق شباح
عین ولمان عین ولمان عین ولمان	قصر الابطال رصفة أولاد شبان	حبد الرواق للباح دراجي فراحتية لحسن بوترفاسة

قائمة المستفيدين المعدة بتاريخ 19 غشت سنة 1990

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
نذير عطوي	بوقاعة	بوقاعة
الاخضر بن رحال	موقلان	بوقاعة
سليمة حمودة	دهامشة	.بني عزيز
صالح دعمون	- بني عزيز	، ي دير بني عزيز

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن المواصفات العامة لرخص السياقة في البحر لسفن النزهة ذات محرك.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 المحدد للشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 المحدد للشروط المتعلقة بقيادة سفن النزهة ذات محرك،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحرر الرخص الكتابية لمارسة السياقة البحرية لسفن النزهة ذات محرك مع إثبات المواصفات والعلامات والبيانات الموجودة في النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يتكون النموذج المذكور في المادة الاولى أعلاه وذو الشكل المستطيل (20سم × 10سم) والذي يشكل رخصة السياقة، من ثلاثة أشقاق ذات اللون البرتقالي المتحدة المظهر يحمل كل شق على وجهه وظهره شارة مميزة.

المادة 3: أنواع رخص السياقة المشار إليها في هذا القرار لكل صنف من أصناف السفن هي:

- رخصة من الدرجة الاولى أو رخصة "أ"
- رخصة من الدرجة الثانية أو رخصة "ب"
- رخصة من الدرجة الثالثة أو رخصة "ج"

المادة 4: طبقا للمادة 2 أعلاه:

1) يذكر في الشق الاول ما يلي : على الوجه : البيانات الموجودة في (1)

على الظهر: الصورة وتعريف صاحب رخصة السياقة وانتسابه الى نادي بحري،

2) يذكر في الشق الثاني ما يلي:

على الوجه: عنوان القرار المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1977 لوزارة النقل الذي يحدد شروط سياقة سفن النزهة ذات محرك، وصورة عن الختم الرسمي للدولة.

على الظهر :

تعريف اختصاصات الرخصة "أ"

- رقم الرخصة،
- تاريخ التسليم ومكانه،
- تأشيرة إدارة الشؤون البحرية،
 - الختم الرسمي،
 - 3) يحدد الشق الثالث ما يلي:

على الوجه:

- تعريف اختصاصات الرخصة "ج"
 - رقم الرخصة،
 - تاريخ التسليم ومكانه،
 - تأشيرة إدارة الشؤون البحرية،

- الختم الرسمي،

على الظهر :

- يحدد الصلاحيات المطابقة للرخصة، "ب "
 - رقم الرخصة،
 - تاريخ التسليم ومكانه،
 - تأشيرة إدارة الشؤون البحرية،
 - الختم الرسمي.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

حسن كحلوش

الملحق

الختم الرسمي	الصورة	اختصاصات الرخصة "1"	اختصاصات الرخصة "ب"
احب الرخصة	اللقب الاسم	رقم	رقم
ري	النادي البح	التوقيع الختم الرسمي	' التوقيع الختم الرسمي
صات الرخصة "ج"		القرار المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1977 الذي يحدد شروط سياقة سفن النزهة ذات محرك	
مة من الدرجة الثالثة أو	• 11 1 -		
" للملاحة على متن سفن حرك، مهما كان وزنها قادرة في مختلف المناطق	الرخصة "ج النزهة ذات ه		البحرية التجارية
" للملاحة على مبن سفن حرك، مهما كان وزنها قادرة في مختلف المناطق	الرخصة "ج النزهة ذات ه	الختم الرسمي للدولة	

وزارة التجيهز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية الجلفة.

إن وزير التجهيز،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ولاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- ويمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وإعادة تصنيفها، ا

- وبناء على المداولة المؤرخة في 18 يوليو سنة 1988، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية، الجلفة،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1989 الصادرة عن مدير المنشآت الأساسية والتجهيز في ولاية الجلفة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" ويخصص لها ترقيم جديد وفقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كما يلي:

1 - ترتب وترقم قطعة الطريق 35 كلم التي تربط عين وسارة ببرين مرورًا ببن هار في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 140.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية بعين وسارة وتنتهي ببرين.

2 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 39 كلم، التي تربط الطريق الوطني رقم 1 بحد الصحاري في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 167.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطنى رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم 231 وتنتهى عند حد الصبحاري.

3 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي تبلغ طولها 39 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 1 بسيدي بايريد في صنف "الطرق الولائية" وتحمل رقم 146.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم 265 وتنتهى في عين بايزيد.

4 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 64 كلم والتي تربط الجلفة بمسعد مرورا بمجبارة في صنف "الطرق الولائية " وتحمل رقم 189.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الجلفة وتنتهى في مسعد.

5 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 17 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 1 بالطريق الوطني رقم 1 ب، مرورا بعين الابل في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم 321 وتنتهى على الطريق الوطني رقم 1 ب عند النقطة الكيلومترية رقم (4 +

6 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 66 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 1 بالادريسية مرورا بدويس في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 123.

تكون بداية النقطة الكيلومترية على الطريق الوطنى رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم (338+500) وتنتهى بالادريسية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990.

وزير الداخلية وزير التجهيز شريف رحمانى

محمد الصالح محمدي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 يتضمن تحويل دائرة رسم

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 تحول الى منطقة تسعيرة الطارف وتجمعها، دائرة رسم بوحجار المنتمية الى منطقة عنابة وتجمعها.

تتشكل دائرة رسم بوحجار من الشبكات والمقصورات الهاتفية اليدوية الريفية الكائنة ببوحجار وحمام بني صالح

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 يتضمن تحويل مقر دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 يحول الى المراهنة مقر دائرة رسم تاورة التابعة لمنطقة تسعير وتجمع سوق أهراس.

تتشكل دائرة رسم المراهنة من الشبكات والمقصورات الهاتفية الكائنة بالمراهنة وبومعراف والبطوم والبرج وبرج مراو وبئر لحويشي ورأس الكاف وبن عطية.

وتخرج الشبكة الهاتفية للدريعة من دائرة رسم التاورة سابقا، لكي تدمج في دائرة رسم سدراتة، منطقة تسعير وتجمع سوق أهراس.

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة الجهاد للوحدة)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 18 سبتمبر سنة 1990 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" جبهة الجهاد للوحدة "

المقر الرئيسي : بلدية عمر، دائرة الأخضرية ولاية البويرة

أودعه السيد : محمد سعد المولود في 1933/05/13 ببلدية عمر

العنوان : بلدية عمر، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة

المهنة: فلاح

الوظيفة: رئيس

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

ببلدية عمر العنوان بلدية عمر، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة

1 – السيد محمد سعد المولود في 1933/05/13 .

المهنة: فلاح

الوظيفة : رئيس،

2 - 1سيد فاتح هارون المولود في 28/10/28 ببلدية عمر

العنوان: المدرسية الأساسية، بلدية عمر، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة

المهنة: أستاذ

الوظيفة : النائب الأول للرئيس

3 - السيد محفوظ بلقاسم المولود في 1957/06/21 ببلدية جباحية، ولاية البويرة

العنوان: بلدية جباحية البويرة

المهنة: موظف

الوظيفة : النائب الثاني للرئيس

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حركة النهضة الاسلامية)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 3 أكتوبر سنة 1990 على الساعة 10 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" حركة النهضة الاسلامية "

المقر الرئيسي : حي قدور بومدوس رقم 128 قسنطينة

أودعه السيد: قطاف سعد جاب الله المولود في 1956/05/02 بزرامنة، سكيكدة

العنوان: حي قدور بومدوس رقم 2 قسنطينة

المهنة: إمام

الوظيفة : رئيس

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 – السيد قطاف سعد جاب الله المولود في 1 – 1 بزرامنة سكيكدة

العنوان : حي قدور بومدوس رقم 2 قسِنطينة

المهنة: إمام

الوظيفة: رئيس،

2 - السيد محمد الهادي عثمانية المولود في 1958/07/01 بالدكان، تبسة

العنوان: 32 حي الإخوة عباس قسنطينة

المهنة: أستاذ جامعي

الوظيفة : كاتب عام

3 – السيد رشيد بوثلجون المولود في 10/03/03/10 بقسنطينة

العنوان: حي القماص 800 مسكن قسنطينة

المهنة : مدير النقل

الوظيفة : عضو مؤسس

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي